يوم التلف او القبض او الرهن ان تلف اقوال ش يعني ان الرهن
اذا تلف واختلفا في قدر الدين فهل تعتبر قيمته يوم التلف لان قيمة
الرهن انما تعتبر يوم الضياع لان عينه كانت اولا شاهدة او تعتبر
يوم قبضه المرتهن لان القيمة كالشاهد يضع خطه ويموت فيرجع
لخطه فيقضي بشهادته يوم وضعها او تعتبر قيمته يوم الارتهان
قال الباجي وهو الاقرب لان الناس انما يرهنون ما يساوي ديونهم
غالبا قال في الشامل واستظهره ابن عبد السلام وهو نص الموطا
وحكاه في المدونة اقوال وقوله ان تلف مدخول هل اي وهل
ان تلف فهذا موضوع المسئلة وقوله يوم التلف دليل الجواب وموضوع
المسئلة الشرط لا دليل الجواب فليس يستغني عنه كما قيل اي وهل
ان تلف تعتبر القيمة يوم التلف او القبض او الرهن اقوال ثم ان
كلام المولف في اعتبار القيمة لتكون شاهدة لا للتضمن بدليل قوله
ان بقي اذ في هذه الحالة لا يضمن واعتبار القيمة للتضمن يوم القبض
الا ان يري عنده بعد القبض فتقضي باخر روية ان تكررت الروية
والا فيوم روي ح وان اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين
الرهن وزع بعد حلفهما ش يعني انه اذا كان له عليه عشرون دينارا
مثلا فرهنه على عشرة من ذلك رهنا ثم قضاه عشرة من العشرين
فقال الراهن هذه العشرة هي عن دين الرهن وقال المرتهن بل هي
عن العشرة التي بلا رهن فالحكم انهما يتحالفان وتفض العشرة
المقبوضة على العشرين فتصير العشرة الباقية نصفها برهن ونصفها
الاخر بلا رهن وهذا اذا كانا حالين او موجلين واتفق اجلهما
او تقارب ومن حلف قضي له على من لم يحلف واما ان كانا موجلين
واجلهما متباعد فالقول قول من ادعى الاجل القريب وكذلك اذا
حل

١٩٥

حل احدهما فالقول قول مدعيه كما قاله اللخمي وعبارته وظاهر قوله
وزع الخ حل الدينان او احدهما او لم يحلا استوى اجلهما او اختلف تقارب
او تباين وهو كذلك على المذهب وتفصيل اللخمي ضعيف وقوله بعد حلفهما
ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل ويحلف كل على نفي دعوى
خصمه مع تحقيق دعواه ويحمل كلام المولف في اختلافهما بعد القضا
واما ان اختلفا عند القضا فظاهر كلام ابن عرفة انه يجري فيه ما جرى
في اختلافهما فيما بعد القضا وعليه فيحمل كلام المولف على ظاهره الشا
مل اذا اختلفا عند القضا او بعده كالحمالة في التوزيع بعد حلفهما ه
(في الهامش: مل — تشبيه صح)
والمعنى انه اذا كان لرجل دينان احدهما بحميل والاخر بغير حميل فقضاه
احدهما فادعى رب الدين انه الذي بلا حميل وقال المديان بل هو الذي
بحميل او يكون له عليه دينان احدهما اصلي والاخر هو حميل به من غيره
وقضاه احدهما فقال القابض هذا دين الاصالة وبقي دين الحمالة وقال
الدافع هو دين الحمالة فانهما يحلفان ويوزع بينهما فان نكل احدهما فالقول
لمن حلف ثم ان الثانية هي التي وقع فيها تفسير ابن يونس الاتي واما تفسير
اللخمي فهو جار في الصورتين انظر الشرح تت ولما انهى الكلام على متعلق
الرهن وكان منه الحجر الخاص على الراهن ومنعه التصرف في الرهن الا باذن
المرتهن شرع في الكلام على الحجر العام وهو احاطة الدين والفلس
وهو كما قال ابن رشد عدم المال والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمايه
والمفلس المحكوم عليه بحكم الفلس وهو مشتق من الفلوس التي هي
احد النقود عياض اي انه صار صاحب فلوس بعد ان كان ذا ذهب
وفضة ثم استعمل في كل من عدم المال يقال افلس الرجل بفتح الهمزة
واللام فهو مفلس والتفليس في العرف اخص واعم ابن عرفة الاخص
حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمايه لعجزه عن قضا ما لزمه فيخرج بخلع الخ

Copyright King Saud University